المملكة الأردنية الهاشمية

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

برنامج الترخيص الإضافي في قطاع الاتصالات المتنقلة

وفقاً لبيان السياسة العامة للحكومة في قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
وقطاع البريد المقررة من مجلس الوزراء بتاريخ ٤ أيلول ٢٠٠٣

عمان ٣١ تشرين الأول ٢٠٠٣
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
ص.ب ٨٥٠٩٦٧ عمان ١١١٨٥ الأردن

هاتف: ٦/ ٥٨٦٢٠٢٠ – ٦ (٩٦٢)
فاكس : ٢ / ٥٨٦٣٦٤١ – ٦ (٩٦٢)
MobileConsult@trc.gov.jo

تعريفات

في هذه الوثيقة، و ما لم يتطلب الموضوع أو النص خلاف ذلك، فإن العبارات التالية المكتوبة **بحروف كبيرة** سيكون لها المعاني التالية:

- **مقدم الطلب:**
  أي كيان يرغب في التقدم بطلب لإصدار رخصة إضافية لتقديم خدمة **الاتصالات المتنقلة العامة** في الأردن.

- **IMT 2000**
  هي عبارة مستخدمة من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات لوصف الجيل الثالث من الهاتف النقال المناسب لتقديم خدمات اتصالات راديوية متطورة و عالية السرعة ، وطيف الترددات المخصص لها .

- **مشغل الخدمة ا لحالي**
  المشغل المرخص الموجود حالياً لخدمة الهاتف النقال (الخلوي) .

- **مشغلو الخدمات اللاسلكية المتنقلة العامة**
  تشمل العبارة كل من :
  = المشغل المرخص لتقديم خدمات الهاتف النقال العام (الخلوي) .
  = المشغل المرخص خدمات الراديو المتنقل
  = المشغل المرخص خدمات النداء الآلي.

- **مشغل الاتصالات المتنقلة العامة:**
  مرخص له لتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة العامة.

- **المساهم :** شخص (فرد أو مؤسسة) يمتلك أسهم في كيان **مقدم الطلب.**

- **المساهم الرئيسي :** أي مساهم يملك ١٠% أو أكثر ، فردياً أو جماعياً ، بشكل مباشر أو غير مباشر.
- **الشركة التابعة :** أي كيان يكون فيه **لمقدم الطلب** ملكية حدها الأدنى ٥% بشكل مباشر أو غير مباشر.

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

برنامج الترخيص الإضافي في قطاع الاتصالات المتنقلة في الأردن

مع الأخذ في الاعتبار:

بيان السياسة العامة للحكومة في قطاع الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات وقطاع البريد المؤرخة ٤ أيلول ٢٠٠٣ (بيان السياسة)، وبالتحديد، فإن أهداف الحكومة في القطاع الفرعي للاتصالات المتنقلة كما هي واردة في البند (2.1) من بيان السياسة (الفقرتين ٣١ و٣٣) تتضمن ما يلي:

"إن أحد أهداف السياسة ، أن ينتج عن المنافسة تخفيض في كلفة تقديم الخدمات لقطاع الأعمال و للأفراد عن المستوى الحالي ، بهدف جعل خدمة الاتصالات المتنقلة في متناول شريحة أوسع من السكان مما هي عليه الآن."
و "أن أحد أهداف السياسة تعزيز قدرة قطاع الهواتف المتنقلة على خلق فرص عمل مباشرة وغير مباشرة في قطاع أكثر تنافسية وأكثر تقدماً تكنولوجياً ، وأكبر حجماً. وأن يستفيد هدا القطاع بالفعل من فوائد استثمارات القطاع الخاص الاستثمارات الأجنبية."

وأن البند (2.1) من بيان السياسة (الفقرة ٢١) يتطلب وجوب انتهاء الحصرية المزدوجة القائمة حالياً في خدمات الاتصالات الهاتفية المتنقلة *"وذلك بأن يتم فتح هدا القطاع لمزيد من المنافسة في تقديم الخدمات ودلك في الأول من كانون الثاني من عام ٢٠٠٤ أو في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك التاريخ"*.

ووفقاً للسياسة الحكومية المبينة بوضوح في بيان السياسة الوارد ذكره آنفاً، فإن هيئة تنظيم قطاع الاتصالات تنوي الترخيص **لمشغل** جديد **للاتصالات المتنقلة العامة** ، وذلك وفقاً لقانون الاتصالات لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته .

وقد قامت الهيئة بتاريخ ١٢ تشرين الأول ٢٠٠٣ بإصدار وثيقة استشارية عامة تحت عنوان " بيان بطلب آراء حول الترخيص لمشغل جديد للاتصالات المتنقلة في الأردن" ، حيث تم بموجبه دعوة الأطراف المعنية والمهتمة لتقديم ملاحظاتهم بخصوص جميع المواضيع ذات الصلة بترخيص **مشغل** جديد **للاتصالات المتنقلة العامة**.

وقد تلقت الهيئة تعليقات وملاحظات من أطراف معنية على شكل وثائق خطية ومن خلال الندوة العامة التي عقدتها الهيئة بتاريخ ٢٣ تشرين الأول ٢٠٠٣ في عمان لمناقشة المواضيع الواردة في الوثيقة الاستشارية العامة المذكورة آنفاً وكذلك لتقديم معلومات **لمقدمي الطلبات** المحتملين.

وبناءً على تحليل الملاحظات المقدمة من قبل جميع الأطراف المعنية / المهتمة ، وبعد إجراء مشاورات تفصيلية مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، قررت الهيئة ما يلي بخصوص عملية تقديم طلب ترخيص **لمشغل** إضافي **لخدمات الاتصالات المتنقلة العامة** :

(١) التأهيل

١\١ شروط التأهيل

من أجل إظهار أن مقدم الطلب لديه القدرة على تأسيس وتشغيل شبكة **اتصالات متنقلة عامة** في الأردن بنجاح ، فانه سيكون مطلوباً منه المشاركة في عملية التأهيل والتي سيتم الإعلان عنها لاحقاً لإعلان التعليمات النهائية للترخيص من قبل الهيئة .

٢\١ الأهلية لتقديم الطلب

ستقوم هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بطرح رخصة إضافية وفقاً للبند (2.1) من بيان السياسة (الفقرة ٢٤) والتي تنص على أن يؤدي برنامج الترخيص إلى إيجاد" *ما لا يقل عن مشغل ثالث إضافة للمشغلين الحاليين لشبكات الهواتف المتنقلة ، وبحيث يكون هؤلاء المشغلين مملوكين لأطراف مختلفة (هذا بالإضافة للمشغلين في سوق الراديو المتنقل أو أي اتصالات راديوية أخرى)*".

إن المشغلين الحاليين المرخصين **للخدمات اللاسلكية المتنقلة العامة** وكذلك **مساهميهم الرئيسيين** هم غير مؤهلين لتقديم طلبات للحصول على الرخصة الجديدة . ويتوجب على **مقدمي الطلبات** الذين يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر أقل من ١٠% من المشغلين المرخصين الحاليين **للخدمات اللاسلكية المتنقلة لعامة** ، أن يظهروا بأنه ليس لديهم دور فعال في اتخاذ القرارات أو إدارة المشغلين المذكورين.
ويجب على المتقدمين أيضا أن يظهروا أنه ليس لديهم أو لدى مساهميهم ملكية أساسية (أكثر من ١٠% سواءً بشكل فردي أو جماعي أو بشكل مباشر أو غير مباشر) في أية منشأة محتملة قد تكون **مقدم طلب** منافس للرخصة الجديدة **للاتصالات المتنقلة العامة .**

٣\١ شروط التقدم للتأهيل

يجب أن يكون لدى **مقدم الطلب** خبرة في عمليات تشغيل مقدم خدمة **الاتصالات المتنقلة العامة**

كما يجب على **مقدم الطلب** أن يقدم معلومات تفصيلية بخصوص عمليات تشغيل **الاتصالات المتنقلة العامة** التي عمل أو يعمل فيها هو أو أي من **شركاته التابعة** أو أي من **المساهمين الرئيسين** لديه (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر) .

ويجب على **مقدم الطلب** أن يبين في طلب التأهيل ما يلي:

١\٣\١ أن **مقدم الطلب** أو أي من **المساهمين الرئيسيين** فيه أو أي من **شركاته التابعة** قد عمل لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات بحد أدنى (أي أنه قد بدء بذلك تجارياً قبل شهر أيلول ٢٠٠٠) في عمليات التشغيل التجاري لما لا يقل عن مقدم واحد لخدمة شبكة **اتصالات متنقلة عامة** ، وذلك باستخدام التكنولوجيات الرقمية المعتمدة عالمياً والقائمة على المعايير القياسية ولفترة لا تقل عن ثلاث سنوات. وشريطة أن يكون مثل هذا العمل قد حصل خلال السنوات الخمس الأخيرة .

٢\٣\١ أن يكون **مقدم الطلب** أو أي من **المساهمين الرئيسيين** فيه أو أي من **شركاته التابعة** قادراً على توفير الأموال اللازمة أو الحصول على التمويل اللازم لدعم المساهمات الرأسمالية اللازمة لتنفيذ المشاريع التجارية المحددة في طلب التأهيل ، وأن يتم إثبات ذلك بتقديم وثائق تفصيلية مساندة دعماً لهذا الشرط .

٣\٣\١ تأكيد بأن **مقدم الطلب** أو أي من **المساهمين الرئيسيين** فيه أو أي من **شركاته التابعة** لم يكن لديهم إطلاقاً أية رخصة تشغيل للاتصالات قد ألغيت نتيجة عجز/عدم قدرة على الوفاء بشروط تلك الرخصة.

و كذلك معلومات فيما إذا كان قد تم فرض عقوبة عليهم من قبل أي سلطة تنظيمية بسبب عدم تنفيذ شروط رخصة ، أو أنهم خاضعون لأي إجراء قانوني من قبل جهة تنظيمية بخصوص عدم الالتزام.

وأن يتم الحصول على هذا التأكيد من السلطة التنظيمية المختصة عندما يكون ذلك ممكناً .
وفي الظروف التي لا يمكن الحصول فيها على تأكيد خطي، فيمكن **لمقدم الطلب** ، أو أي من **المساهمين الرئيسيين** أو **الشركات التابعة** ، تقديم شهادة تحت القسم مصدقة لدى كاتب العدل ونسخة عن الرخصة بدلاً من تأكيد السلطة التنظيمية .

٤\٣\١ على **مقدم الطلب** أن يقدم مجموعة من وثائق التأهيل التي تتضمن على الأقل :

- استعراض تفصيلي عن الخبرة التشغيلية والرخص المملوكة له أو لأي من **المساهمين الرئيسيين** أو **الشركات التابعة** في مجال صناعة الاتصالات على مدى السنوات الخمس الأخيرة .
- تفاصيل عن النشاطات التمويلية في مجال الاتصالات من حيث علاقتها بنماذج الخبرة التي يتم تقديمها،
- بيانات مالية مدققة لسنوات ثلاث خاصة **بمقدم الطلب** أو أي جهة ذات علاقة مباشرة به
- عقد التأسيس والنظام الداخلي وشهادات التسجيل التجاري والهياكل التنظيمية التفصيلية التي تبين العلاقة بين **مقدم الطلب** و**المساهمين الرئيسيين** فيه و**الشركات الفرعية** .

٥\٣\١ يجوز **لمقدمي الطلبات** الذين يخفقون بالوفاء بمعايير التأهيل، أن يشاركوا لاحقاً في عملية تقديم طلبات الترخيص شريطة أن يكونوا أعضاء في ائتلاف يكون من ضمنه **مقدم طلب** تم تأهيله.

٦\٣\١ عملاً بأحكام المادة ٢٨ من قانون الاتصالات ، تحتفظ الهيئة بالحق في عدم تأهيل أي **مقدم طلب** إذا كان سيترتب على ذلك التأهيل إيجاد بيئة غير تنافسية في سوق خدمات الاتصالات في الأردن أو سيكون متعارضاً مع المصالح الوطنية للأردن.

(٢) عملية تقديم طلب الرخصة

١\٢ العملية العامة

ستقوم هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بمنح رخصة إضافية لتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة العامة وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من قانون الاتصالات ، وذلك من خلال عملية تقييم مقارنة و شروط ومعايير تقييم محددة وواضحة لتقديم طلب الرخصة .

٢\٢ هيكلية تقديم طلب الرخصة

لغايات المشاركة في عملية تقديم طلب الرخصة، فإنه يتوجب على مقدم الطلب المؤهل وأعضاء ائتلافه تأسيس شركة أردنية قبل تقديم طلب الرخصة . ولا توجد هناك شروطاً للحد الأدنى من المساهمة فيما يتعلق بأعضاء الائتلاف، بما في ذلك مقدم الطلب المؤهل، سواءً كان ذلك في الائتلاف أو في الشركة الأردنية التي يتم تأسيسها. علاوة على ذلك فإنه لا توجد قيود تتعلق بمشاركة مصنعين أو كيانات مملوكة لحكومات، شريطة الالتزام بشروط الأهلية المنصوص عليها في البند ٢\١.

٣\٢ إمكانيات الائتلاف المتقدم لطلب الرخصة

ستقوم الهيئة بإجراء فحص دقيق لهيكلية الائتلاف المتقدم لطلب الرخصة ولأعضاء ذلك الائتلاف من أجل ضمان أنه يتمتع بالقوة المالية والقدرة على بناء وتشغيل شبكة اتصالات متنقلة عامة في الأردن ومن أجل التأكد من التزام الائتلاف بشروط البند ٢\١.

٤\٢ شروط تقديم طلب الرخصة

يترتب على **مقدمي الطلبات** المحتملين تقديم وثيقة طلب رخصة مفصلة تتضمن العناصر التالية كحد أدنى:-

- وصف هيكلية الائتلاف والوثائق المالية والقانونية المساندة.
- تصميم الشبكة وتنفيذها.
- خطة نشر وتغطية الخدمة .
- خطة التسويق (بما في دلك الخدمات المتقدمة).
- خطة التعرفة .
- خطة رعاية الزبائن .
- الهيكل التنظيمي .
- خطة العمل .
- مقترحات بخصوص إجراءات محددة لفائدة الأردن .

٥\٢ تقييم الطلبات المقدمة للرخصة .

يتم تقييم الطلبات المقدمة للرخصة من قبل لجنة التقييم من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات والمكونة من خبراء الهيئة في هذا الموضوع.
وسيتم فحص كل طلب بعناية ودقة فيما يتعلق بالتالي:-

- استكمال ودقة المعلومات والتدفق المنطقي لها.
- الالتزام بشروط تقديم الطلب .

ويتم إجراء التقييم باستخدام عملية تخصيص النقاط. حيث يتم تدقيق تفصيلي لكل عنصر من عناصر طلب الرخصة كما هي مدرجة آنفاً، ومن ثم سيتم ترتيبها من ناحية النوعية ودقة المحتوى وفقاً لمصفوفة تخصيص النقاط التي سيتم تطبيقها.

(٣) ترخيص مشغل جديد للاتصالات المتنقلة العامة

١\٣ عدد المرخص لهم

ستعمل هيئة تنظيم قطاع الاتصالات على اختيار مشغل إضافي واحد للاتصالات المتنقلة العامة باستخدام أسلوب مفتوح وشفاف لتقديم الطلبات وفقاً لعملية تقديم طلبات الترخيص الواردة تفاصيلها في البند (٢) آنفاً.

٢\٣ قيود الملكية

تطبيقاً لمتطلبات المادة (2.1) من بيان السياسة (الفقرة ٢٥) والتي تبين أنه " *على برنامج الترخيص أن يؤدي إلى ما لا يقل عن مشغل ثالث إضافة للمشغلين الحاليين لشبكات الهواتف المتنقلة، وبحيث يؤدي هدا البرنامج إلى وجود ما لا يقل عن ثلاثة مالكين لبنى تحتية وبحيث يكون هؤلاء المشغلين مملوكين لأطراف مختلفة (هذا بالإضافة للمشغلين في سوق خدمة الراديو المتنقل أو أي اتصالات راديوية أخرى)*" ، فإن المرخص له الجديد لا يجوز أن تكون له ملكية أساسية (أكثر من ١٠% سواء بشكل فردي أو جماعي) في أي **مشغل** منافس **للخدمات اللاسلكية المتنقلة العامة** .

وبالتوافق مع المادة ٢-١ (الفقرة ٢٥) من بيان السياسة فان الهيئة ستعمل على "*ألا تفرض أية قيود أو معيقات غير مبررة أمام الراغبين في الاستثمار في السوق سواء المتعلقة بجنسية المالكين أو انتقال رؤوس الأموال وما إلى ذلك* " .

٣\٣ حصرية رخصة التشغيل

لن تكون هناك حصرية من أي نوع كان سواء بالنسبة إلى المرخص الجديد **للاتصالات المتنقلة العامة** أو بالنسبة إلى شركتي موبايلكم أو فاست

لينك بعد ٣١ كانون الأول ٢٠٠٣ . وفيما يتعلق بحركة المرور الدولية فانه وحتى ٣١ كانون اول ٢٠٠٤، ستبقى شركة الاتصالات الأردنية المرخص له الوحيد المفوض قانوناً بتقديم الخدمات الدولية. وبناءً عليه فإن على المشغل الجديد إنهاء حركة المرور الدولية على شبكة شركة الاتصالات الأردنية حتى شهر كانون الثاني ٢٠٠٥ وكما هو منصوص عليه في تعليمات الربط البيني. وسوف تقوم الهيئة بإصدار تعليمات حول ترخيص الخدمات الدولية قبل شهر كانون الثاني ٢٠٠٥ .

٤\٣ فترة صلاحية الرخصة

سيتم إصدار رخصة للمشغل الجديد لفترة (١٥) سنة قابلة للتجديد وفقاً للمادة (٣٨) من قانون الاتصالات. وسوف تتضمن الرخصة الجديدة **للاتصالات المتنقلة العامة** طريقة موضوعية وشفافة لتجديد الرخصة، تقوم الهيئة بموجبها بالتحقق من أن المرخص له يتقيد بالتزاماته القانونية والتنظيمية .

٥\٣ تخصيص الطيف

قامت هيئة تنظيم قطاع الاتصالات باختيار مجالات الترددات الأكثر ملائمة لتقديم الخدمات المتقدمة والأكثر توفراً و سهولة في الإخلاء.
لذلك فإن الهيئة توفر (٢ X ١٥) ميجاهيرتز في مجال الترددات ١٨٠٠ ميجاهيرتز أو ١٩٠٠ ميجاهيرتز، بالإضافة إلى (5X2) ميجاهيرتز في المجال ٩٠٠ ميجاهيرتز،
حيث يقوم مقدم الطلب باختيار ما يفضله من أي من مجالات الترددات هذه . وعلى أن يختار ٢X ١٥ ميجاهيرتز ضمن مجالات الترددات المحددة ١٨٠٠ ميجاهيرتز أو ١٩٠٠ ميجاهيرتز، كما أن باستطاعته أيضاً أن يختار حتى (٢X٥) ميجاهيرتز في مجال التردد ٩٠٠ ميجاهيرتز وكما هو مبين أدناه :-

880-885 MHz / 925-930 MHz
1710-1725 MHz / 1805-1820 MHz
1895-1910 MHz / 1975-1990 MHz

وهذه الحزم مشغلة حالياً من قبل القوات المسلحة الأردنية وسيتم إخلاءها وفقاً لإجراءات القوات المسلحة الأردنية الاعتيادية لإخلاء الترددات. وستكون الفترة الزمنية المطلوبة للإخلاء هي تسعة (٩) شهور بعد دفع تكلفة ذلك الإخلاء من قبل المرخص له الجديد.

٦\٣ تخصيص الطيف IMT 2000 (2.1GHz)

تنوي هيئة تنظيم قطاع الاتصالات في المستقبل بأن تعرض هذا الطيف الإضافي على المرخص لهم **للاتصالات المتنقلة العامة** الموجودين حينئذٍ. وسيتم تحديد رسوم ذلك الطيف الإضافي بناءً على جدول تعرفة الطيف لدى الهيئة، و كذلك رسوم إضافية على أساس تقدير لقيمة ذلك الطيف سيتقرر اعتماداً على أساليب التقييم المقبولة عالمياً وكذلك رسوم إخلاء سيتم تحديدها من قبل القوات المسلحة الأردنية .

٧\٣ رخصة الطيف ورسوم الطيف

يتوجب أيضاً على **مقدم الطلب** أن يحصل على رخصة طيف وفقاً للإجراءات المعمول بها في هيئة تنظيم قطاع الاتصالات . وقد تم تحديد رسوم استخدام الطيف في الأردن حالياً وفقاً لجدول تعرفة الطيف المعلنة من قبل الهيئة وهي متوفرة على الموقع الالكتروني للهيئة .
وسيتم منح رخصة الطيف بعد دفع تكاليف الإخلاء المستحقة وكما هو محدد من قبل المستخدمين الحاليين في القوات المسلحة الأردنية ، وتكون الرخصة نافذة وسارية المفعول في الوقت الذي يتم فيه الإخلاء الفعلي للطيف.

٨\٣ حيادية التكنولوجيا

يكـون للمـرخص لـه الجديـد المرونـة لاختيـار التكنولوجيـا التـي سـيتم استخدامها ، حيث أنه لن يتم فرض تكنولوجيا محددة كشرط للحصول على الرخصة. وسوف يسمح للمرخص له باستخدام أية تكنولوجيا مجدية لتقديم أحدث خدمة للاتصالات المتنقلة طالما أن التكنولوجيا رقمية ومعتمدة من قبل جهة معايير دولية، وان تكون مطبقة فعلياً بشكل تجاري و بحيث تتيح تقديم خدمات متطورة.

ومن أجل توفير التكافؤ حيث يكون ذلك مجدياً وإعطاء المشغلين الحاليين نفس المرونة، فإن الهيئة ستقوم بإزالة شروط الرخصة المتعلقة بالتكنولوجيا المفروضة على **مشغلي الخدمة الحاليين** وكما هو محدد في البند (٤) لاحقاً.

٩\٣ التقنية الحديثة المتفوقة

بالتوافق مع المادة (2.1) من بيان السياسة (الفقرة ٢٧) والتي تشترط بشكل محدد " *العمل على تحقيق بيئة اتصالات متنقلة متقدمة تكنولوجياً ومتفوقة على تلك المتاحة في الدول المناظرة أو مساوية لها على الأقل* " فإن هيئة تنظيم قطاع الاتصالات تشجع على استخدام خدمات اتصالات متطورة.

وبناءً على ذلك ، فإن رخصة **الاتصالات المتنقلة العامة** سوف تتضمن صراحة نصاً يفوض المرخص له باستخدام تكنولوجيا لضمان نشرخدمة متطورة للاتصالات المتنقلة بما في ذلك خدمات السرعات العالية لتراسل المعطيات ومن ثم توفير العديد من الخدمات المتطورة مثل الوصول السريع لشبكة الانترنت، الهاتف المرئي، التطبيقات الموقعية، خدمات / حلول الدفع الالكتروني ... الخ.

١٠\٣ شروط نشر الخدمة

سيكون المرخص له الجديد خاضعاً إلى حد أدنى من الوقت وشروط التغطية لنشر الخدمة وكما هو مبين أدناه :-

المرحلة (١)

تغطية المحافظات الوسطى في الأردن (العاصمة ، الزرقاء ، البلقاء ، مأدبا) فيما لا يتجاوز الذكرى السنوية الثانية لتاريخ نفاذ وسريان رخصة الطيف.

المرحلة (٢)

تغطية المحافظات الشمالية والجنوبية في الأردن فيما لا يتجاوز الذكرى السنوية الثالثة لتاريخ نفاذ وسريان رخصة الطيف.

المرحلة (٣)

تغطية الطرق السريعة التي تربط المناطق الوسطى مع المنطقة الشمالية والمنطقة الجنوبية من الأردن وذلك فيما لا يتجاوز الذكرى السنوية الرابعة من تاريخ نفاذ وسريان رخصة الطيف .

وستعمل الهيئة على تضمين شرط في رخصة **الاتصالات المتنقلة العامة** للتحقق من الالتزام بواجبات البناء أو تغطية المناطق بطريقة موضوعية باستخدام الممارسات الدولية الأفضل.

١١\٣ المشاركة في البنية التحتية

يجوز للمرخص له الجديد استخدام البنى التحتية والمرافق والخدمات الخاصة بالمرخص لهم الحاليين وعلى أساس سعر التكلفة، شاملاً عائدا مناسبا على رأس المال والذي سيتم تحديده من قبل الهيئة بعد التشاور العام،

و ذلك قبل وبالإضافة إلى توفر البنى التحتية والمرافق الخاصة بالمرخص له الجديد.

وبموجب شروط المادة (4.1.6.2) من رخصهم الحالية، فإن **مشغلي الخدمة الحاليين** ملزمون بالموافقة على أن يؤجروا إلى مقدمي الخدمة الآخرين وعلى أساس غير تميزي، مرافق (غرف ، أبراج ، وأنابيب ، وكابلات ... الخ) الواقعة تحت إدارة المرخص له والمطلوبة للاستخدام من قبل أولئك الآخرين، وبحيث يكون من المفهوم أنه لن يكون مطلوباً من المرخص له إنشاء مرافق جديدة من أجل التأجير لمثل هؤلاء من مقدمي الخدمة الآخرين .

وسوف تعقد الهيئة اجتماعا تشاورياً عاما لمناقشة المواضيع المتعلقة بالمشاركة بالبنية التحتية إضافة إلى إمكانية نقل رقم الهاتف النقال و التجوال الوطني . ويمكن تعديل رخص المشغلين الحاليين وفقاً لذلك التشاور العام .

١٢\٣ التجوال الوطني

سيكون مطلوباً من **مشغلي الخدمة الحاليين** السماح للمرخص له الجديد بالتجوال على شبكاتهم، وضمن الحد الذي يكون مجدياً من الناحية الفنية، وذلك ليتمكن المرخص له الجديد من تقديم خدمة على مستوى الوطن وبأسرع وقت ممكن. وستعمل الهيئة على فرض إجراءات عقابية على الرفض غير المبرر لتوفير المرافق للتجوال أو أية ممارسات تمييزية تستخدم لإعاقته . ومن أجل تشجيع بناء سريع للشبكة فإن هذا الشرط سينقضي بالطريقة التالية :

= المحافظات الوسطى في الأردن (العاصمة ، الزرقاء ، البلقاء ، مأدبا) :
بعد سنتين من تاريخ نفاذ وسريان رخصة الطيف .
= بقية المحافظات : بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ وسريان رخصة الطيف.

يمكن تعديل الرخص الخاصة بالمشغلين الحاليين وفقا للقواعد والتعليمات التي سيتم إصدارها من قبل الهيئة بعد مشاورات عامة .

١٣\٣ الربط البيني

سيكون للمرخص له الحق في الربط البيني لشبكة اتصالاته العامة مع شبكات الاتصالات العامة المرخصة الأخرى في الأردن فوراً عند مباشرة العمليات وفقاً لتعليمات الربط البيني لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات .

١٤\٣ قابلية نقل رقم الهاتف النقال

سيتم إدخال قابلية نقل رقم الهاتف النقال وفقاً للقواعد والتعليمات التي ستصدر عن هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بعد التشاور العام.

١٥\٣ رسوم الرخصة

بالإضافة إلى رسوم استخدام طيف الترددات ورسوم الإخلاء المشار إليها في البند ٣-٥ ، ٣-٧ فإنه سيترتب على المرخص له الجديد أن يدفع ما يلي:-

- رسوم رخصة اتصالات متنقلة بمبلغ (٤) مليون دينار أردني .
- رسوم رخصة تشغيل بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ دينار أردني في السنة الأولى.
- وبالنسبة للسنوات التالية فإن الزيادة في رسوم رخصة التشغيل سوف تمثل الحصة النسبية للمرخص له في النفقات التشغيلية السنوية المقدرة في موازنة الهيئة ، زائداً مبالغ مطفئة من النفقات الرأسمالية المترتبة على هيئة تنظيم قطاع الاتصالات في العمليات التنظيمية المتعلقة بالخدمة ، باستثناء تكاليف إدارة طيف الترددات الراديوية .
- حصة المشاركة في العوائد وفقاً لما هو مطبق على **مشغلي الخدمة الحاليين**.

(٤) التعديلات على الرخص الحالية

١\٤ تعديل الاتفاقية لمشغلي الخدمة الحاليين وتكافؤ الرخص

من أجل ضمان التكافؤ بالقدر الممكن المعقول **لمشغلي الخدمة الحاليين** والمرخص له الجديد، فإن هيئة تنظيم قطاع الاتصالات ستعمل على تعديل الرخص الخاصة **بمشغلي الخدمة الحاليين** فيما يتعلق بالأمور المحددة التي تم مناقشتها في هذه الوثيقة. وستكون هذه التعديلات وفقاً للإجراءات المبينة في قانون الاتصالات. وسيتم تحديد تاريخ النفاذ والسريان لتعديلات الرخص المعمول بها والتفويض باستخدام الطيف الإضافي، في عملية التشاور العام المشار إليها في البنود١١\٣ ، ١٢\٣ و١٤\٣.

٢\٤ تخصيص الطيف الإضافي

سوف تعطي هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الفرصة **لمشغلي الخدمة الحاليين** لطلب طيف إضافي . ولهذه الغاية فإن الهيئة ستوفر طيفاً للمرخص لهم في مجالات الترددات ٩٠٠ ميجاهيرتز ، ١٨٠٠ ميجاهيرتز و ١٩٠٠ ميجاهيرتز بناء على الطلب وبيان الحاجة.

وسيتم إخلاء الحزم التي تشغلها القوات المسلحة الأردنية وفقاً لإجراءاتهم الاعتيادية لإخلاء الطيف . وستكون الفترة الزمنية المطلوبة للإخلاء هي (٩) شهور بعد دفع تكلفة ذلك الإخلاء من قبل **مشغل الخدمة الحالي** الذي يطلب الطيف.

ويتم تحديد رسوم هذا الطيف الإضافي على أساس جدول تعرفة الطيف لدى الهيئة بالإضافة إلى رسوم إضافية على أساس تقدير لقيمة ذلك الطيف كما يتم تحديده اعتماداً على أساليب تقييم مقبولة عالمياً.

(٥) التوقيت المتوقع لعملية تقديم طلب الرخصة

منتصف – نهاية شهر تشرين الثاني ٢٠٠٣ :

- الإفصاح عن وثائق التأهيل للأطراف المهتمة .
- التشاور العام بخصوص المشاركة في البنية التحتية، قابلية نقل رقم الهاتف الجوال، والتجوال الوطني.

بداية وحتى منتصف شهر كانون الأول ٢٠٠٣ :

- التاريخ النهائي لتقديم الأسئلة المتعلقة بالتأهيل .

منتصف كانون الأول ٢٠٠٣:

- حلول وقت التقديم للتأهيل.

منتصف كانون الأول ٢٠٠٣ وحتى بداية كانون الثاني ٢٠٠٤:

- الإعلان عن **مقدمي الطلبات** المؤهلين و توزيع وثائق طلبات الرخصة عليهم.

بداية وحتى منتصف كانون الثاني ٢٠٠٤:

- اجتماع **مقدمي الطلبات** المؤهلين.

منتصف شباط ٢٠٠٤:

- حلول وقت تقديم طلبات الرخصة .

نهاية شباط / بداية آذار ٢٠٠٤:

- الإعلان عن الطلب الفائز

آذار / نيسان ٢٠٠٤:

- استكمال منح الرخصة